

كشاف القناع عن متن الإقناع

بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه .
وكلام الأصحاب لا يخالفه .
ذكره في الفروع .
\$ فصل (ومن باع سلعة بنسيئة) \$ أي بئمن مؤجل (أو بئمن) حال (لم يقبضه .
صح) الشراء حيث لا مانع (وحرم عليه) أي على بائعها (شراؤها .
ولم يصح) منه شراؤها (نسا بنفسه أو بوكيله ب) نقد من جنس الأول (أقل مما باعها)
به (بنقد) أي حال (أو نسيئة .
ولو بعد حل أجله) أي أجل الثمن الأول (نسا) نقله ابن القاسم وسندي .
لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد
زيد بن أرقم على عائشة .
فقال أم ولد زيد بن أرقم إنني بعثت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء .
ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا .
فقال لها بئس ما اشتريت .
وبئس ما شريت .
أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب رواه أحمد وسعيد .
ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى
أجل .
والذرائع معتبرة في الشرع بدليل مع القاتل من الإرث .
(إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها) كعبد قطعت يده (أو يقبض ثمنها) بأن باع السلعة
وقبض ثمنها ثم اشتراها .
فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا .
(وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما) كغلامه أو مكاتبه أو زوجته (ولا حيلة) جاز وصح
لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء .
(أو اشتراها) بائعها (من غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت
إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع .
(أو) اشتراها بائعها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو
اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح) الشراء (ولم يحرم) لانتفاء الربا

المتوسل إليه به .

(وإن قصد بالعقد الأول) العقد (الثاني بطلا) أي العقدان (قاله الشيخ وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك .

قال في الفروع ويتوجه أنه مراد من أطلق) لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا